

محتويات العدد

صفحة	قوانين
٢	قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
٥	قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية
٦	قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٨٩

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك عدا الأوعية المبيئة في الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩
بتعديل ضريبة الدمغة

المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	ضريبة الدمغة	الوعاء
٤٢	٣٠ قرش عن كل ورقة .	— الطابوات والشكاوى . — الإعلانات : * الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .
٦٠	٣٦٪ من أجر العرض .	* الإعلانات التي تذاع بالراديو .
٦٠ ج	٢٤٪ من أجر الإذاعة .	* الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات، والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .
٦٠ د	٣٦٪ من أجر النشر .	

المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	ضريبة الدمغة	الوعاء
٧٩	<p>الـ ٥٠ جنيها الأولى معفاة .</p> <p>أزيد من ٥٠ جنيها إلى ٢٥٠ جنيها ٠,٠٦٪</p> <p>أزيد من ٢٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه ٠,٠٦٥٪</p> <p>أزيد من ٥٠٠ جنيها إلى ١٠٠٠ جنيه ٠,٠٧٪</p> <p>أزيد من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه ٠,٠٧٥٪</p> <p>أزيد من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه ٠,٠٨٪</p> <p>وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .</p>	<p>* ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات</p>